



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (152) لسنة 2015 م
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإءلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار وزير العدل رقم (136) لسنة 2015م بشأن تكليف موظفين بمهام.
- وعلى عرض السيد/مدير مكتب الوزير.
- وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.

قرار

مادة (1)

تشكيل لجنة من السادة الآتية إسمائهم ، وهم :-

رئيساً
عضواً
عضواً

وكيل الشؤون الإدارية والمالية
مدير مركز المعلومات والتوثيق
عضواً بالمكتب القانوني

(1) السيد/إبراهيم رمضان خصيب
(2) السيد/خالد رمضان الخمري
(3) السيد/عبدالرزاق أحمد بن زائد





دولة ليبيا
حكومة الانتقاد الوطني

وزارة العدل

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن إتمام عملية التسليم والأستلام بين مدارء الإدارات والمكاتب بالوزارة وفقاً لما هو وارد بقرار وزير العدل رقم (136) لسنة 2015م.

مادة (3)

للجنة الإستعانة بمن ترى الإستعانة به في سبيل أداء مهامها.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رقم 152 #

مصطفى أحمد القليب

وزير العدل



4 - طرس

